laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٩٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٨/ ١٠

ملف رقم: ١٦٩٠/٤/٨٦

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٩) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية السيد/ السيد رمضان حسين علي المدرس بمعهد فتيات فيديمين بمنطقة الفيوم الأزهرية في الاستمرار في وظيفة معلم أول التي كان يشغلها قبل تسوية حالته الوظيفية بالمؤهل الأعلى وصرف بدل الاعتماد بنسبة (٧٥٪) من الأجر الأساسي على الرغم من أن درجته المالية أصبحت، بعد التسوية الدرجة الثالثة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة تعديل أحكام قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادر بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بموجب أحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ فقد أسفر تطبيق أحكامه عن بعض المشكلات الخاصة بصرف المزايا التي قررها بالنسبة لشاغلي وظائف التعليم من حملة المؤهلات المتوسطة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة أمام الأكاديمية المهنية للمعلمين وتم تسكينهم على وظائف المعلمين التي تعادل درجاتهم المالية التي كانوا يشغلونها وتم صرف بدل الاعتماد لهم بنسبة (٧٥٪) من الأجر الأساسي ، ثم حصلوا على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، ولدى تسوية حالتهم طبقًا لأحكام المادة (٢٥مكررًا) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد اصبحوا يشغلون الدرجة الثالثة التخصصية المقرر لها صرف بدل الاعتماد بنسبة (٥٠٪) من الأجر الأساسي.

وبعرض الموضوع على اللجنة العليا لكادر المعلمين بالأزهر بجلستها رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ارتأت استطلاع رأي الجمعية العمومية مع عرض حالة واقعية للسيد/ السيد رمضان حسين علي الذي عين بموجب مؤهل دبلوم معلمين أزهرى بوظيفة مدرس ابتدائي رابع اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/١ ورقى إلى وظيفة مدرس ابتدائى ثالث اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ ثم رقي إلى وظيفة مدرس ابتدائى ثان اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ وأثناء الخدمة حصل على مؤهل عال (ليسانس آداب وتربية) عام ٢٠٠٧ ولدى تطبيق نظام كادر المعلمين

laa-eg.com

بالأزهر فقد تم تسكينه على وظيفة معلم أول بموجب القرار رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١ وتم صرف بدل الاعتماد له بنسبة (٧٥٪) من الأجر الأساسي ، ثم أصدرت جهة الإدارة القرار رقم (٥٩٧٠) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة بوظيفة مدرس مادة ثالث بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف التعليم الأزهري اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/٢٠ طبقًا لحكم المادة (٢٥ مكررًا) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، وقامت جهة الإدارة بصرف بدل الاعتماد المقرر لهذه الوظيفة بنسبة (٥٠٪) من الأجر الأساسي فقد ثار التساؤل عن مدى أحقية المذكور في الاستمرار في وظيفة معلم أول التي كان يشغلها قبل تسوية حالته وصرف بدل الاعتماد المقرر لها بنسبة (٧٥٪) أم يتم تعديل وظيفته إلى وظيفة معلم وصرف بدل الاعتماد المقرر لها نسبة (٥٠٪) من الأجر الأساسي. ولدى استيفاء أوراق الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة أفاد الأزهر الشريف بأنه قد صدر القرار رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ بترقية المعروضة حالته إلى وظيفة معلم أول اعتبارًا من ٢٠١٥/٣/١٧.

وتطلبون الإفادة بالرأي في هذا الموضوع

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠، الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٣) مكررًا (١) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والمعدل بالقانونين رقمي ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن "تسري أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفني، وعلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها، وعلى كل من يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية. وتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص "، وأن المادة (٩٣) مكررًا (٢) منه تنص علىٰ أن " يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية (١) معلم مساعد (٢) معلم (٣) معلم أول (٤) معلم أول (أ) ٥- معلم خبير (٦) كبير معلمين، ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف وبطاقات وصفها وإعادة تقييمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ...". وتنص المادة (٩٣) مكررًا (٣) منه على أنه " مع عدم الاخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتي ... ٢- أن يكون حاصلا على مؤهل عال تربوي مناسب أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب...

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٢

laa-eg.com

٣- أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة "، وأن المادة (٩٣) مكررًا (٥) منه تنص على أن "يشترط للتعيين ابتداء في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٩٣) مكررًا (٢)، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض"، وتنص المادة (٩٣) مكررا (١٨) منه على أن "يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٩٣) مكررا (٢) الموجودون بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلا بدل معلم وقدره ٥٠٪ من أساسي الأجر وتسري عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة في الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة وتتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقًا للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بالمادة ٩٣ مكررا (١) وما بعدها . ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق. ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة (٩٣) مكررا (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقا للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسي على النحو المبين بالجدول المرافق وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها وبحيث يبدأ في التطبيق في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١ ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ".

وقد أرفق بالقانون المذكور جدول معادلة وظائف التعليم على النحو التالي:-

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية	بدل الاعتماد
كبير معلمين	العالية	ـــــــــ	١٥٠٪
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	١٢٥٪
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	١٠٠٪
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	٧٥٪
معلم	الثالثة (أقدمية سنتين)	٥ سنوات	٥٠٪
معلم مساعد	الثالثة	سنة	ـــــــــ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ سالف الذكر تنص على أن: "يستبدل بالجدول المرافق للقانون المشار إليه جدول جديد مرافق". وتضمن الجدول المرافق للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ أن بدل الاعتماد لوظيفة معلم أول بنسبة (١٢٥٪) اعتبارًا من ٢٠١٢/١٠/١ مما توفره اعتمادات موازنة الأزهر. وأن بدل الاعتماد بالنسبة لوظيفة معلم بنسبة (١٠٠٪) اعتبارًا من ٢٠١٢/١٠/١ مما توفره اعتمادات موازنة الأزهر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه افتاؤها – أن المشرع إيماناً منه بأهمية تبنى سياسة تنهض بالعملية التعليمية التى تعد حجر الزاوية للارتقاء بالمجتمع، وإدراكاً منه أن النهوض بالعملية التعليمية لا يتأتى إلا من خلال الارتقاء بالمستوى المادى والفنى للمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية باعتبارهم نواتها، واستهداء بهذا الباعث تدخل المشرع بتعديل قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التى يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بموجب القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ – على غرار ما تم من تعديل لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ بإضافة باب سابع بموجب أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ – معتنقاً فلسفة فى شأن شغل وظائف التعليم بالأزهر الشريف تغاير الفلسفة التى انتهجها منذ صدوره، وانطوى هذا التعديل على تحديد نطاق المخاطبين بأحكامه على نحو ما عددته المادة (٩٣) مكرراً (١) وهم المعلمون الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفنى، والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات، وكل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل فى وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية، محدداً بتنظيم قانونى خاص وظائف المعلمين والتى تبدأ بوظيفة معلم مساعد وتستوى على قمتها وظيفة كبير معلمين معادلاً الدرجة المالية لكل منها، محدداً شروط التعيين والترقى لها، ولكون الارتقاء بالمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية لا يتأتى فى ليلة وضحاها بل تدريجياً وفقاً لترتيب مدارج الأولويات وفى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة لهذا الشأن، فقد قرر المشرع كمرحلة أولى منح شاغلى وظائف التعليم الموجودين فى الخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم قدره ٥٠٪ من الأجر الأساسى، كما قرر منح شاغلى وظائف المعلمين والوظائف المقابلة لها والمحددة بقرار من شيخ الأزهر الشريف بدل اعتماد بنسبة تتراوح من ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ وذلك عند نقلهم لشغل تلك الوظائف، والذين يتم منحهم بدل الاعتماد بالنسب المحددة على النحو الوارد بالجدول

laa-eg.com

المرافق للقانون شريطة استيفاء متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها بحسبان أن النصوص القانونية ذات الأثر المالى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة العامل من المزايا الوظيفية المقررة بالقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص صريحة، وأن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانوناً وقائماً بأعبائها وأعمالها.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد/ السيد رمضان حسين على – حصل على مؤهل دبلوم معلمين أزهرى عام ١٩٩٤، وعين بالأزهر الشريف بوظيفة مدرس ابتدائى رابع اعتبارًا من ١٩٩٤/١٢/١ بمعهد فتيات فيديمين بمنطقة الفيوم الأزهرية، وحصل اثناء الخدمة على مؤهل عال (ليسانس آداب وتربية عام ٢٠٠٧) ولدى تطبيق كادر المعلمين تنفيذاً لأحكام القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المعدل بالقانونين رقمى (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧، و(١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ كان يشغل وظيفة مدرس ابتدائى ثان اعتبارًا من ٢٠٠٨/٧/١، تم نقله على وظيفة معلم أول بالقرار رقم (١) في ٢٠٠٩/٥/١ وتم صرف بدل الاعتماد المقرر لهذه الوظيفة بنسبة (٧٥٪) من الأجر الأساسي طبقا لجدول معادلة وظائف التعليم الملحق بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، ثم تقدم بطلب لتسوية حالته بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه اثناء الخدمة، فأصدرت الجهة الإدارية القرار رقم (٥٩٧٠) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تعيينه على وظيفة مدرس مادة ثالث اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/٢٠ طبقا لحكم المادة (٢٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية – فقامت جهة الإدارة بصرف بدل الاعتماد للمعروضة حالته بنسبة (٥٠٪) من الأجر الأساسي بحسبانه يشغل الدرجة الثالثة التخصصية ومن ثم – وآيا كان الرأي في مدى صحة التسوية المشار إليها – فإن جهة الإدارة تكون قد أعملت صحيح حكم القانون حيث لم يتوفر في حقه شروط استحقاق بدل الاعتماد بنسبة (٧٥٪) لكونه لم يعد شاغلاً لوظيفة معلم أول المقرر لها صرف بدل الاعتماد بالنسبة المشار إليها ، سيما أن النصوص القانونية ذات الأثر المالى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها غير أنه اعتبارا من ٢٠١٢/١٠/١ يستحق المعروضة حالته صرف بدل الاعتماد المقرر للوظيفة التي يشغلها طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ ووفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

laa-eg.com

وإذ استبان للجمعية العمومية أن جهة الإدارة أصدرت القرار رقم (٥٦) في ٢٠١٦/١/١٢ بترقية المعروضة حالته إلى وظيفة معلم أول اعتبارًا من ٢٠١٥/٣/١٧ ومن ثم فإنه لم يعد ثمة محل للتساؤل المتعلق بمدى أحقيته في الاستمرار في وظيفة معلم أول التي كان يشغلها قبل تسوية حالته إلا أنه اعتبارًا من التاريخ المشار إليه يستحق صرف بدل الاعتماد المقرر لها طبقًا للجدول المرفق بأحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر المعدل بأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف بدل الاعتماد بنسبة (٧٥٪) من الأجر الأساسي ابان فترة شغله للدرجة الثالثة، وأحقيته في صرف البدل المشار إليه بالنسبة المحددة بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ معدلا بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ طبقاً للدرجة الوظيفية التي يشغلها. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٣٣